

# المُؤسَّسةُ لِلْعَامِهِ لِلناِجِنِيَاتِ لِلْجَمِيعِ

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

## بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨  
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بأمر الأميري  
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالمرسوم  
بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين  
استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سرمان أحكام  
قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين على غيرهم من العاملين  
بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،

**المحامي مسفر عايد**  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد  
الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية  
بجلسته المنعقدة في ١٢/٣/١٤١٣ الموافق ١٩٩٢/٩/١٤ ،

- قرار -

مادة (١) : يستبدل بتنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأولى  
من المادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه  
التضليل الآتيان:

### الفقرة الأولى من المادة (١٠) :

" مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القرار يجمع المستحق  
بين النسبة في أكثر من معاش في حدود مائتي دينار ،  
فإذا زاد مجموع النسبة على ذلك تزداد حدود الجمع بواقع  
(٥٠) من القدر الزائد على ألا يجاوز ما يصرف للمستحق  
أربعين دينار ، وتراعي هذه الحدود عند إعادة توزيع  
المعاش طبقاً لحكم المادة (٢٤) من قانون التأمينات  
الاجتماعية " .

الفقرة الأولى من المادة (١٣) :

" يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(١٥٠) دينارا للأرملة أو الزوج .

(١٢٠) دينارا لكل من الوالدين .

(٧٧) دينارا لكل من باقي المستحقين على ألا يجاوز الحد الأدنى في حالة الاخوة والأخوات ضعف النصيب المستحق".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/٣/١٩٩٢، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وزير المالية

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



التاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤١٣  
١٥ سبتمبر ١٩٩٢ م